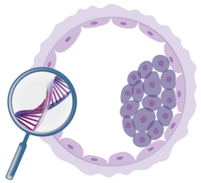

قراءة في قرارات المجامع والهيئات الفقهية حول التشخيص الوراثي للأجنة

أ. د. هيلة بنت عبدالرحمن بن يابس

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

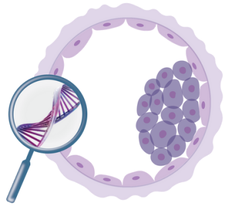

المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

4-6 مارس 2023م

أنواع الفحوص

- تشخيصية
- توقعية
- وقائية

أنواع الفحوص

- **التشخيصية:** للمرض بعد وجوده.
- **التوقعية:** تكشف القابلية للمرض.
- **الوقائية:** - فحص اللقيحة قبل الانغراس.
  - فحص الأجنة في الأرحام.
  - فحص المواليد.
  - الفحص قبل الزواج.

توصيات
الندوات الفقهية الطبية

جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية

إباحة التشخيص الوراثي للقيحة قبل غرسها في الرحم
عند وجود الحاجة الداعية لذلك.

ندوة: "الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة"

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بقطر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية

(لا يرى المجتمعون أي مانع يحول دون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية في

تشخيص العلل الوراثية واكتشافها قبل ظهورها، والكشف عنها في المجين الذي يخفيها وفي الأجنة قبل ولادتها)

ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني- رؤية إسلامية

١٤١٩ هـ

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت

- أهمية تقييم الحاجة لإجراء التشخيص، بالنظر لغلبة منافعه، والتحقق من عدم ضرره.
- التأكيد على العناية بالإذن المسبق.
- وختموا بما يفهم منه الإباحة بالضوابط السابقة في حق الحامل؛ لغرض تحسين الصحة الإنجابية.

الندوة الفقهية الطبية

(الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين))

١٤٤٣هـ / ٢٠١٣م

عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت

رفعت توصياتها للمجمع، وناقشها في دورته ٢١.

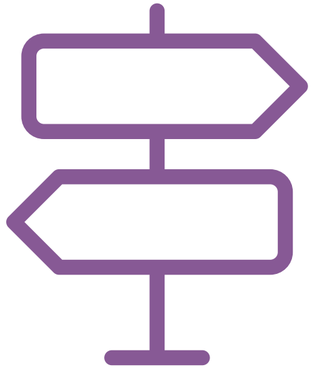

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

(القرار رقم 83 (1/ 15) في د 15 عام 1419/ 1998)

بشأن الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، وفيه:

" ثانيًا: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر..

خامسًا: لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعًا، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الغراء القاضية باحترام الإنسان وكرامته"

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

القرار رقم 203 (21/ 9) في د 21 عام 1435/ 2013

بشأن الوراثة والجينوم البشري (المجين)

من أهم القرارات وأكثرها تفصيًلا

١- يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.....

٢- لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة او تشخيص يتعلق ب(جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٣- ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعًا من الشخص نفسه أو من وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

العلاج الجيني: ....

جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.....

الإرشاد الوراثي: ...

أحكام العلاج الوراثي:

أ- حكم المسح الوراثي الوقائي...

ب-حكم الفحص الجيني قبل الزواج...

ج-حكم التشخيص قبل زرع النطفة: يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

د- حكم الفحص في أثناء الحمل: لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل؛ في أوله، ووسطه، وآخره.

فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم 56 (7/ 6) بشأن الإجهاض.

هـ- حكم الفحص عقب الولادة....

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشأن الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية (استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات)

(القرار رقم 235 (6/24) د 24 عام 1441/2019)

وذكر أن التحرير الجيني يباح ببعض التقنيات وبشروط ومنها:

أن تستخدم لأغراض طبية في الوقاية من حدوث الأمراض الوراثية وعلاجها، ويمنع مطلقاً استخدامها في الأمور التجميلية (التحسينية).

القرارات التي تمس موضوع التشخيص الوراثي وتخدم دارسه

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1404 بشأن التلقيح غير الطبيعي
- قرار مجمع الفقه الإسلامي أيضًا عام 1407 .
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الإجهاض (1410 / 1990)
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع اختيار جنس الجنين (1428/ 2007)

الفتاوى الشرعية

- أفتت دار الإفتاء بمصر بإباحة استخدام الوسائل التشخيصية والعلاجية المختلفة للكشف عن عيوب الأجنة وتشوهاتها ، بشرط التحقق من عدم الضرر.
- وللإفتاء بالأردن فتوى بإباحة استخدام تكنولوجيا اكتشاف الأجنة السليمة في عمليات أطفال الأنابيب.

* وللشيخ ابن باز -رحمه الله- فتوى بإباحة الفحص قبل الإنغراس، وفتوى أخرى في فحص الأجنة أثناء الحمل أكد فيها على اعتبارالمصالح والتحقق من عدم الضرر.

* وفي موقع الإسلام سؤال وجواب جاءت الفتوى بإباحة التشخيص واستبعاد الأجنة المصابة لمن كانت تحمل الاستعداد للإصابة ببعض أنواع السرطان.

التشخيص الوراثي للأجنة

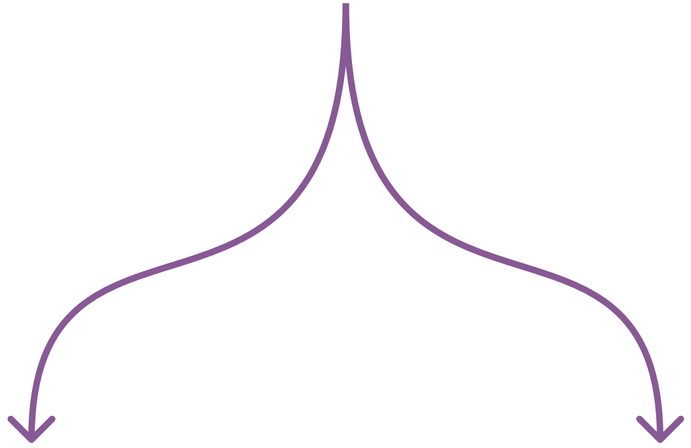

تشخيص اللقيحة قبل انغراسها في الرحم

تشخيص الجنين بعد علوقه في الرحم

التشخيص الوراثي للقيحة قبل غرسها في الجسم

الأصل المنع

- درءا لاختلاط الأنساب
- صياة للعورات
- دفعا للضرر عن الأجنة

ويباح لحاجة التداوي، ولتوقي الأمراض الوراثية في الذرية

مع الحرص على:

صيانة النطف واللقائح من الاختلاط.

الحرص على ستر العورات، واعتبار ضوابط الشرع في كشفها.

التشخيص الوراثي للأجنة أثناء الحمل

1. الفائدة من التشخيص الوراثي للأجنة أثناء الحمل - حتى اليوم- في الغالب لا تعدو إمكانية الإجهاض والتخلص من الجنين قبل ولادته.
2. أن الاستفادة من نتائج التشخيص الوراثي للأجنة أثناء الحمل في جُل الطرق المذكورة لا تتسنى إلا بعد إتمام الجنين أربعة أشهر.
3. أن إجراء هذا التشخيص قد يلحق الضرر بالجنين ويؤدي لسقوطه، فأخذ العينات لفحصها قد يؤدي للإجهاض.

المرجو في هذا اللقاء الجواب عن الآتي:

- متى يجرى التشخيص الوراثي للأجنة واللقائح؟ هل وجود حالة مرضية سابقة هو المسوغ فقط؟ أو يُجرى التشخيص عند وجود تاريخ سابق للمرض في الأسرة؟ أو يمكن أن يُجرى أيضًا لكل من سعى فيه وبذل مالًا ورغب في التحقق من سلامة نسله؟
- ما ضابط الطفرات الوراثية التي يجرى الفحص لأجلها؟ هل يشترط ثبوت ارتباطها بالمرض؟ أو يمكن إجراء الفحص للبحث عن طفرات يترجح ارتباطها بالمرض ولا يجزم بذلك؟ وماذا عمّا لم يترجح ارتباطه وإنما هو مجرد احتمال؟

* ما ضابط المرض الذي يباح التشخيص الوراثي للأجنة لتوقيه؟ هل كل مرض يمكن تشخيصه يستحق أن يُجرى التشخيص لأجله ؟ أو يصار لضابط المرض الذي يجهض لأجله (وهو الذي يسبب تشوهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وتكون الحياة معه سيئة وآلامًا عليه) ؟فالأمراض كما هو معلوم تتفاوت في وطأتها وشدتها! بل ما ضابط التشوه الخطير؟

- ماذا عن الأمراض التي لا تظهر في بداية حياة المولود، ولكنه يكون عرضة لأن تظهر عليه مستقبلًا؟ كالاستعداد للإصابة ببعض السرطانات كسرطان القولون والمستقيم مثلا أو مرض هنتجتون والذي لا يظهر إلا بعد الأربعين، هل يجهض الجنين لمجرد هذا الاحتمال؟ وهل تترك اللقيحة الحاملة لهذه الجينات لأجل هذا الظن؟ رغم أن الجنين قد يولد وتستمر حياته دون أن يصاب به، وقد يمرض بأمراض أخرى غيره أشد منه، وقد تكون وفاته بعوارض أخرى غير هذا المرض المحتمل.
- هل اللقيحة التي تترك هي اللقيحة المصابة بالمرض فقط؟ ماذا لو تبين أنها ليست مصابة ولكنها حاملة للمرض وقد تؤدي لنقله لنسلها مستقبلًا؟
- هل إمكان نقل المرض للغير -دون الإصابة به- مسوغ لترك اللقيحة وإتلافها؟

- عند إجراء فحص الجينوم الشامل واكتشاف طفرة وراثية لم يترجح ارتباطها بالمرض ما الموقف الشرعي للتعامل مع هذه اللقيحة؟ هل تتلف وتستبعد لمظنة المرض؟
- عند التوسع في إباحة فحص اللقائح هل سيقف الأمر عند حد البحث عن النطف السليمة؟ ألا يمكن أن يتعدى ذلك إلى اختيار الصفات الشكلية والسمات الجسدية والتشهي في الانتقاء؟!
- هل يباح التشهي في تخير صفات الجنين؛ رغبة في الأقوى والأجمل ونحو ذلك؟ وإذا لم يبح ذلك كهدف رئيس ولم يسمح بإجراء التلقيح لأجله استقلالا، فهل يمكن أن يباح ذلك تبعًا؟ بحيث إذا تم التشخيص لتفادي الأمراض تكون جودة صفات الجنين من المعايير المعتبرة عند الانتقاء بين اللقائح السليمة؟
- ألا يمكن أن يصل الأمر إلى التدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية، فيُجترأ على العبث بكرامة الإنسان؟

الفحوص الوراثية بعد الحمل

- هل جدّت وسائل للفحوص يمكن الاستفادة منها قبل إتمام الجنين أربعة أشهر؟
- هل تطورت وسائل الفحص المعروفة سابقًا والتي كانت محفوفة بالكثير من المخاطر فصارت أكثر امانًا؟
- وإلى أين وصلت التطورات الطبية في علاج الأجنة داخل الأرحام؟ وهل تحقق شيء مما كان مؤملًا بالأمس؟

فالجواب عن كل هذا مؤثر في تحرير حكم إجراء الفحوص الوراثية أثناء الحمل.

- ما حكم إجراء التشخيص الوراثي للجنين إذا كانت نتائجه إنما تظهر بعد إتمام الجنين أربعة أشهر، ولا سبيل لعلاجه أثناء الحمل؟ مع استحضار المخاطر المترتبة على استمرار الحمل نتيجة إجرائه.

- ما حكم إجراء التشخيص الوراثي للجنين إذا لم يُجزم بارتباط الطفرة الوراثية بهذا المرض الموجود في الأسرة والذي يخشى إصابة الجنين به ولم يثبت ارتباطها بالمرض علميًا ؟ هل يشترط ألاّ تُجرى الفحوص إلاّ فيما ثبت ارتباطه بالمرض من الطفرات؟ أو يمكن إجراء التشخيص أيضًا فيما ترجح وغلب على الظن ارتباطه بظهور المرض ووجدت القرائن المرجحة لهذ الارتباط؟
- ما ضابط المرض الذي يباح التشخيص الوراثي للأجنة لتوقيه؟ هل كل مرض يمكن تشخيصه يستحق أن يُجرى التشخيص لأجله ؟ أو يصار لضابط المرض الذي يجهض لأجله (وهو الذي يسبب تشوهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وتكون الحياة معه سيئة وآلآمًا عليه) ؟فالأمراض كما هو معلوم تتفاوت في وطأتها وشدتها!

- ما معنى التشوه الخطير؟ هل لابد أن يكون التشوه في الشكل والظاهر أو أن التشوه والضعف في الوظيفة يمكن أن يدخل ضمن هذا الضابط؟ هل ضعف المناعة الشديد وما يتبعه من معاناة وأسقام، وضعف القلب الشديد الذي قد يتطلب زراعة مثلًا يدخل فيما يمكن الإجهاض لأجله؟
- وما معنى الحياة السيئة المليئة بالآلآم التي يمكن أن يجهض لأجلها؟ كيف يمكن معرفة ذلك من خلال الجينات؟ الجينات قد تحكي وجود المرض ولكن الأمراض تتفاوت في شدتها من شخص لآخر وتختلف في وطأتها على الأجساد! فهي لا زالت غيبًا.
- هل نوع المرض وشدته – قبل ولادة الجنين- يصلحان أن يكونا مناطًا للحكم؟

• يمكن أن يكون من توصيات هذا المؤتمر:

- أهمية مبادرة الجهات الشرعية بوضع الضوابط ورسم الأخلاقيات للتدخلات المبكرة في حياة الأجنة، حتى لا تُتلقف عمّن يختلفون معنا في تقييمهم للإنسان، وفي نظرتهم للحياة، ثم يتشربها الممارسون من حيث لا يشعرون!
- التوصية بتبني الجمعية الطبية الفقهية لعقد ورش يلتقي فيها الفقهاء والأطباء لضبط ما يُسوّغ إجراء التشخيص، وما يُسوّغ إتلاف اللقائح، وما يسوغ إسقاط الأجنة في أُطر حاصرة واضحة ترفع الحرج عن الأطباء.
- التوصية باستمرار إقامة الندوات العلمية والحلقات البحثية واللقاءات حول المستجدات، فمن خلال السرد التاريخي للمتابعة الفقهية ومعاصرتها للنوازل يظهر أن باكورة بعض القرارات الرسمية للمجامع هي جهود تلك الجمعيات العلمية والجهات المتخصصة، وأن البحوث المقدمة لها والتوصيات المرفوعة منها تجعل القرارات أكثر إحاطة ونضجًا.

والحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والآه.